

الوسيط في المذهب

إحداها أن الناس لو شكوا في انقضاء وقت الجمعة صلوا الظهر وإن كان الأصل بقاء الوقت وعلمته وأن الأصل وجوب الأربع فلا يعدل إلى الجمعة إلا بيقين .
الثانية إذا شك في انقضاء مدة المسح لم يمسخ وسببه أن الأصل غسل الرجل فلا عدول إلا بيقين .

الثالثة إذا انتهى المسافر إلى مكان وشك أنه وطنه أم لا أخذ بأنه وطنه